



Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.12

18 March 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافحة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن مفقات التجارة المكافحة الدولية

اضافة

الثاني عشر : ضمان الأداء

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٦ - ١	الف - ملاحظات عامة
٥	٣٩ - ٧	باء - أحكام الكفالة في اتفاق التجارة المكافحة
٦	١٦ - ١٠	١ - اختيار الكفيل
٧	٢٢ - ١٧	٢ - شروط الحصول على الدفع بموجب الكفالة
٨	٢٦ - ٢٣	٣ - مبلغ الكفالة وتقليل المبلغ
١٠	٣٠ - ٢٧	٤ - وقت تقديم الكفالة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٠	٢٨ - ٢٧	(أ) عند بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافحة أو بعده بفتره قصيرة
١٠	٣٠ - ٢٩	(ب) في وقت لاحق من فتره الوفاء بالالتزام
١١	٣٦ - ٣١	٥ - مدة الكفالة
١١	٣٣ - ٣١	(أ) تاريخ انقضاء المدة
١٢	٣٤	(ب) اعادة مستند الكفالة
١٢	٣٦ - ٣٥	(ج) التمديد
١٢	٣٩ - ٣٧	٦ - تعديل اتفاق التجارة المكافحة أو انهاؤه
١٣	٤٠ - ٤٨	جيم - كفالة عدم التوازن في التبادل التجاري
١٤	٤٣ - ٤٧	١ - كفالة الشحن في اتجاه واحد
١٥	٤٨	٢ - الكفالات المتبادلة

[ملاحظة صياغية] : المشروع الحالي للفصل هو صيغة منقحة لمشروع الفصل الثاني عشر الذي صدر تحت عنوان "ضمان الأداء" ونشر بالوثيقة A/CN.9/332/Add.7 . والملحوظة الواردة بين معقوقتين في مستهل كل فقرة تشير اما الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.7 أو الى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التصريحات التي أدخلت على الفقرات الواردة بالوثيقة A/CN.9/332/Add.7 . أما العلامة النجمية (*) فتشير الى موضع حذف منه نص ولم يستعن به [بغيره].

الف - ملاحظات عامة

١ - [١] يركز هذا الفصل على الكفالات (ويشار اليها أيضا في واقع الممارسة بتعبير "سندات الضمان" أو "التعويضات عن الخسارة") التي تقدم في صفة التجارة المكافئة وتدعم التزام التجارة المكافئة . أما الكفالات التي تدعم أداء كل عقد من عقود التوريد ، فلا يتطرق الدليل إليها على وجه التحديد نظرا لأنها لا تشير مسائل تنفرد بها التجارة المكافئة . وفي إطار صفة من صفات التجارة المكافئة ، يمكن أن تستخدم الكفالات لدعم الالتزام بشراء بضائع أو الالتزام بتوريد بضائع ، أو كلا هذين الالتزامين . وفي بعض الأحيان ، تدعم الكفالة التزام التجارة المكافئة عن طريق تأمين الدفع بموجب حكم بشأن التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية يغطي التزام التجارة المكافئة . وقد تستخدم الكفالات أيضا لدعم تسوية حالات الاختلال في تدفق التبادل التجاري (الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ أدناه) .

٢ - [٢] وقد يكون لاشتراط تقديم الكفالات مزية عامة في الحيلولة دون اشتراك أطراف لا يعول عليهم أو لا يملكون موارد مالية كافية في صفات التجارة المكافئة . كما ان المؤسسات الكفيلة تعمد بصفة عامة الى اجراء تحريات دقيقة عن أي طرف يطلب إليها أن تكفل التزاماته ، ولا تقدم الكفالات في العادة إلا عندما يتوفّر لديها سبب معقول يدعوها الى الاعتقاد بأن ذلك الطرف يستطيع أن يؤدي التزامه بنجاح . وقد يشكل ذلك مزية خاصة بالنسبة الى المستوردين أو المصدرين الذين لا يستطيعون لولا هذه التحريات تحديد ما اذا كان طرف مكافئ مقترن جديرا بالتعويم عليه أم لا .

٣ - [٣] وقد تكون الكفالة - تبعا لشروطها - مستقلة عن الالتزام الأساسي أو ملحقة به . فبموجب الكفالة المستقلة ، يكون الكفيل ملزما بالدفع عندما يقدم الطرف صاحب الحق في الالتزام الأساسي ("المستفيد") الى الكفيل طلبا بالدفع مشفوعا بأية مستندات إضافية تكون مطلوبة بموجب شروط الكفالة . ويمكن أن يكون المستند المطلوب ، مثلا ، بيانا من المستفيد يقر بأن الطرف الذي يحصل على الكفالة ("الأصل") قد أخل بالالتزام الأساسي ، أو بيانا من المستفيد يحدد الظروف التي تعتبر اخلالا بالالتزام الأساسي ، أو شهادة أو اقرارا من شخص ثالث أو هيئة ثالثة بوقوع الاخلال بالالتزام الأساسي . ويمكن أن يكون الشخص الثالث أو الهيئة الثالثة ، المسئ في الكفالة أو

وفقا لها ، على سبيل المثال ، خيرا أو هيئة اشرافية أو هيئة تحكيمية أو محكمة . وتحسن الكفالة المستقلة للمستفيد تسلمه دفعه مالية بمجرد تقديمها الطلب واية مستندات مطلوبة ، وذلك حتى في حالة استمرار وجود خلاف بين الأصيل والمستفيد حول ما اذا كان الالتزام الأساسي قد أخل به أم لا . وليس الكفيل مدعوا ، لدى تقديره ما اذا كان يدفع ، إلى أن يتحرى فيما اذا كان الالتزام الأساسي قد أخل به بالفعل ، ييل تقتصر مهمته على التتحقق مما اذا كان طلب الدفع وأية مستندات دعم أخرى تتفق والشروط المحددة في الكفالة (اللأطلاع على مزيد من المناقضة بشأن شروط الدفع الممكنة ، انظر الفقرة ١٨ أدناه) . وإذا نشأ نزاع حول ما اذا كان للأصيل الحق في استعادة المبلغ المدفوع على أساس أنه لم يقع أخل بالالتزام الأساسي ، فيسجّري البت في هذا النزاع ضمن آية اجراءات لاحقة تتخذ بين الأصيل والمستفيد . وعلى الرغم من أن التزام الكفيل بالدفع مستقل عن الالتزام الأساسي ، فإنه يجوز في ظروف استثنائية أن يحرم المستفيد ، بمقتضى القانون المطبق على الكفالة ، من حق المطالبة بالدفع بعوجب الكفالة ، وخصوصا عندما تكون مطالبة المستفيد مطالبة احتيالية .

٤ - [٤] أما بموجب الكفالة الملتحقة ، فلا يجب على الكفيل أن يدفع الا عندما يكون الأصيل قد أخل بالفعل بالالتزام المكفول . وهذا النوع من الكفالات الملتحقة يشار اليه في القوانين الوطنية بمصطلحات^{*} مثل "suretyship" ، و "cautionnement" ، و "fianza" ، و "Bürgschaft" . ويجب على الكفيل ، قبل أن يدفع المبلغ المطالب به ، أن يتتأكد من وقوع اخلال بالالتزام الأساسي لكي يثبت ما اذا كانت المطالبة لها ما يسوغها : ويحق للكفيل عادة أن يتذرع بجميع الدفعات التي يمكن للأصيل أن يتذرع بها في اعتراضه على المستفيد .

- [٥] بيد أن المناقشة في هذا الفصل تقتصر على الكفالات المستقلة ، دون أن ينطوي ذلك على تفضيل لهذا النوع من الكفالات . وبصفة عامة ، تستخدم الكفالات المستقلة لدعم الالتزامات المبينة في اتفاق التجارة المكافحة . وفي حين أن الأصداء يميلون إلى تفضيل الكفالات الملحقة ، فإن المستفيدين يعزفون عادة عن قبول تلك الكفالات بسبب ما يمكن أن يتربى عليها من تأخير في الحصول على الدفع . وعلاوة على ذلك ، يميل الكفلاه وخصوصاً المصارف ، إلى تفضيل الكفالات المستقلة لأنهم لا يرغبون في تحري تنفيذ الالتزام الأساسي . وفي حين أن مختلف النظم القانونية السارية على الكفالات الملحقة قوانين راسخة ، فإن الكفالات المستقلة ، وهي أساساً ابتداع من جانب الممارسات المصرفية والتجارية ، لم تستقر بعد على نحو وظيفي في جميع القوانين الوطنية ، ولذلك هناك صفة موحدة فيما يتعلق بمدى الاعتراض بالكافلات المستقلة .

* مقا بلات بالانكليزية والفرنسية والإيطالية والالمانية للممطلحات "كافاله" او "تا مين" او "ضمان".

٦ - [٦] وفي بعض البلدان ، تصدر المصارف "خطابات اعتماد ضامنة" ، وهي مكوك معادلة في وظيفتها للكفالات المستقلة . وببناء على ذلك فان المناقضة في الدليل القانوني بشأن الكفالات المتعلقة بضمان أداء الاصيل تنطبق على خطابات الاعتماد الضامنة .

باء - أحكام الكفالة في اتفاق التجارة المكافحة

٧ - [٧] عندما يقرر الطرفان استخدام كفالة لدعم التزام التجارة المكافحة ، ينبغي لهم أن يضمنا اتفاق التجارة المكافحة بعض الأحكام الأساسية بخصوص اصدار الكفالة وشروطها المحددة . وقد يرغب الطرفان أيضا في النظر في موضوع تذليل اتفاق التجارة المكافحة بصيغة كفالة تتبعها الجهة المصدرة في انشاء الكفالة . ولدى صياغة شروط الكفالة المزعزع اصدارها في اتفاق التجارة المكافحة ، ينبغي للطرفين أن يتحققوا من أن الصياغة المتفق عليها ستحظى بقبول الكفيل .

٨ - [٨] ويتمثل النمط السادس في أن الطرف الذي يلتزم بالثراء هو الذي يدعم التزامه بكفالة . وذلك لأن الهدف الأساسي لذلك الطرف من اتفاقه على التزام تجارة مكافحة هو تأمين بيع بضائمه هو أكثر مما هو الحصول على بضائع من الطرف الآخر . وعندما يكون للطرف الملتزם بشراء البضائع مصلحة خاصة في الحصول على البضائع ، فمن العائز حينذاك أن يدعم بكفالة التزام المورد بابرام عقد لتوريد البضائع المتفق عليها . وحسبيما هو مشار إليه في الفقرة ١ ، قد يتطلب اتفاق التجارة المكافحة ، في بعض الحالات ، من كل من الشاري والمورد الحصول على كفالات لدعم التزامهما . وعندما يت Kahn طرفا اتفاق التجارة المكافحة بأن شخصا ثالثا قد يأخذ على عاتقه التزام التجارة المكافحة ، فقد يرغب الطرفان في النظر فيما إذا كان ينبغي استصدار الكفالة من جانب الطرف الثالث أو من جانب الطرف صاحب الالتزام الأصلي (أنظر الفصل الثامن ، "مشاركة الغير") .

٩ - [٩] وعندما تدعم الكفالة التزام الطرف الاصيل بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية ، فان المسألة المتعلقة بما اذا كان دفع المبلغ بموجب الكفالة سيحرر الاصيل من مسؤوليته عن الوفاء بالتزام التجارة المكافحة أو من المسؤولية عن أي أضرار تتجاوز قيمتها مبلغ الكفالة ، سوف تسوى بحسب أحكام التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية والقواعد المطبقة على هذه الشروط (أنظر الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ، الفرعين باء وجيم) . وأما عندما لا تدعم الكفالة شرط التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية ، ويقصد الطرفان ، كما هي الحال أحيانا ، أن يكون للدفع بموجب الكفالة مفعول تحرير الاصيل من التزام التجارة المكافحة أو من المسؤولية عن أي أضرار تتجاوز قيمة المبلغ المدفوع بموجب الكفالة ، فينبغي للطرفين أن يبيبا قصدهما في اتفاق التجارة المكافحة . فبدون وجود حكم بهذا الشأن ، لا يمكن افتراض أن دفع المبلغ بموجب الكفالة سيحرر الاصيل من

الالتزام التجارية المكافحة أو من المسؤولية عن الضرر . ومن الجدير بالذكر فضلاً عن ذلك أن دعم الالتزام بكفالة لا يعطي الطرف الملزوم حرية الاختيار بين الوفاء بالالتزام التعاقدى الأساس وبين أن يدفع له مبلغ الكفالة .

١ - اختيار الكفيل

١٠ - [١٠] قد يرغب الطرفان في أن يحددا في اتفاق التجارة المكافحة كفيلاً يكون مقبولاً لكلا الطرفين . وذلك من شأنه أن يقنع المستفيد بأن الكفالة سيصدرها كفيل يملأ الاحتياطيات المالية الضرورية ومحبول من سائر النواحي . ويمكن أن يكون تحديد هوية الكفيل مفيداً لكلا الطرفين من حيث أنه سيحد من الخلافات اللاحقة ويمكن الطرفين من معرفة تكلفة الكفالة منذ البداية .

١١ - [١١] أما إذا لم تحدد هوية الكفيل في وقت إبرام اتفاق التجارة المكافحة ، فقد ينبع الطرفان ، مثلاً على أن يكون الكفيل بالضرورة مصراً من الدرجة الأولى ، أو يكون مقبولاً لدى المستفيد ، أو يكون مؤسسة من موطن أحد الطرفين .

١٢ - [١٢] وقد يرغب المستفيد في أن تصدر الكفالة مؤسسة في موطنها نظراً لأن انفاذ حكم دعوى المطالبة بالدفع على مثل تلك المؤسسة قد يكون أسهل منه على مؤسسة أجنبية . بيد أن اشتراط استخدام كفيل محلي قد يكون غير مواتٍ بقدر ما يكون فيه منع للأصول من استخدام كفيل تربطه به علاقة وطيدة وقد يقدم الكفالة نفسها بتكلفة أدنى . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يشترط الكفيل الكائن في موطن المستفيد أمن يؤمّن استرداد أي مبلغ يدفع بموجب الكفالة بمعرفة مصرف يتصرف باليابانية عن الأصول ، وهو ما قد تترتب عليه تكاليف إضافية (انظر الفقرة ١٤ أدناه) .

١٣ - [١٣] وفي بعض الدول ، تفرض القواعد الالزامية التي تطبق على المستفيد بأن لا تقبل الكفالة إلا إذا أصدرتها مؤسسة مالية كائنة في البلد أو مؤسسة مالية مصرح لها باصدار كفالات تدفع بعملة أجنبية ، أو إذا وافقت السلطة المختصة على الكفيل الذي يقع عليه الاختيار .

١٤ - [فقرة جديدة] عندما يكون من المزمع استصدار الكفالة من مصرف كائن في بلد المستفيد ، كثيراً ما لا يصدر ذلك المصرف الكفالة إلا إذا أمن استرداد المبلغ عن طريق اصدار "كفالة مقابلة" . وتعطي "الكفالة مقابلة" المصرف الذي يصدر الكفالة الحق في أن يطلب من الكفيل المقابل المبلغ فوراً وفقاً لشروط الكفالة مقابلة . وكثيراً ما يصدر الكفالة مقابلة مصرف الأصول الذي أصدر التعليمات إلى الكفيل باصدار الكفالة .

١٥ - [فقرة جديدة] ويمكن تطبيق شرط مماثل يقضي بأن يتولى كفالة الدفع مصرف كان في بلد المستفيد عندما يتخذ الضمان شكل خطاب اعتماد ضامن . ويمكن الوفاء بهذا الشرط عندما يقر مصرف محلي خطاب الاعتماد الضامن الذي أصدره مصرف أجنبي . وسيترد المصرف الذي أقر خطاب الاعتماد الضامن المبلغ من المصرف الذي أصدر ذلك الخطاب . وفي بعض الأحيان أيضا يقوم مصرف كان في بلد المستفيد باقرار ضمان ، يتخذ شكل كفالة . وسواء تعلق الأمر بخطاب اعتماد ضامن تم اقراره أو كفالة تم اقرارها ، يكون للمستفيد أن يختار بين أن يطالب بالدفع المصرف الذي أقر الخطاب أو الكفالة أو المصرف الذي أصدر الخطاب أو الكفالة .

١٦ - [١٤] وقد وجدت حالات أعطى فيها الطرف المراد كفالة التزامه بتجارة مكافنة تعهدا بدفع مبلغ من المال ، اصطلاح على أن "كفالة" ، لدعم التزام تجارة مكافنة أو لاداء ما يتصل به من تعويضات مقطوعة أو شروط جزائية . والاثر المترتب على "كفالة" كهذه أن الطرف الكفيل يهدى بأن يدفع للطرف الآخر بموجب شروط الكفالة دون اثارة أي اعتراض مما لا يمكن أن يتثيره طرف كفيل من الغير ، وأن للطرف الكفيل أن شاء أن يرفع دعوى لاسترداد الأموال المدفوعة اذا ما كان هناك ادعاء بعدم الاخلاص بالالتزام الأساسي . وقد تكون تلك الكفالة مقبولة لدى المستفيد اذا كانت الكفالة مستقلة عن الصفة الأساسية وصادرة عن طرف تجاري من يعتبر المستفيد أن نزاهته التجارية وكفايتها المالية لا يرقى اليهما الشك . بيد أنه غير واضح ما اذا كانت تلك الكفالة تمنع المستفيد حقوقا قانونية اضافة الى الحقوق الناشئة عن الالتزام المشمول بالكفالة .

٢ - شروط الحصول على الدفع بموجب الكفالة

١٧ - [١٥] ينبغي أن يبين اتفاق التجارة المكافنة بوضوح الشروط التي لا بد من الوفاء بها لكي يكون الكفيل ملزما بدفع المبلغ ، وخصوصا فيما يتعلق بأية وثائق يتبعين تقديمها دعما للمطالبة بالدفع . وإذا لم تبين الشروط بوضوح ، زادت احتمالات نشوء نزاعات من جراء عدم التيقن مما اذا كانت الوثائق التي يقدمها المستفيد مطابقة لشروط الكفالة .

١٨ - [١٦] وقد تنص شروط الكفالة المستقلة على أن طلب الدفع وحده يكفي ، مع امكانية اضافة اشتراط يقضي بأن يكون الطلب مشفوعا ببيان المستفيد فيما يخص موضوع الاخلاص بالالتزام . وقد يكفي تقديم اعلان عام بهذا الخصوص . وبخلاف ذلك ، قد يتشرط على المستفيد أن يذكر مزيدا من التفاصيل ، مثل طبيعة اخلال الاصل بالالتزام ، وأن المستفيد يستحق أن يدفع له المبلغ المطالب به ، وأن المبلغ لم يدفع بعد . وبالاضافة الى طلب الدفع ، قد يتشرط على المستفيد أن يقدم وثيقة صادرة عن شخص ثالث فيما يتصل بالتقدير من جانب الاصل : ويمكن أن تكون هذه الوثيقة ، على سبيل المثال ، شهادة من خبير مستقل أو قرارا تحكيميا أو قرارا من محكمة ابتدائية يبين

أن التقصير قد وقع . وقد تنص الكفالة على عدم انتظام الاشتراط القاضي بتقديم بيان من شخص ثالث اذا قدم الاصيل اقرارا كتابيا بالتقدير . وفي جميع هذه الحالات ، يكتفى بأن يتحقق الكفيل من أن الوثائق مطابقة في ظاهرها لمقتضيات الكفالة ولا ينتظر منه أن يتقصى موضوع الصفة الأساسية . كما لا ينتظر من الكفيل على الآخر أن يتحقق من أن البيانات الواردة في وثيقة ما تقوم على أساس من الصحة .

١٩ - [١٧] وفي بعض الاحيان يتفق الطرفان على أنه يجب على المستفيد أن يشعر الاصيل بعزمته على طلب الكفالة ، وعلى أن المطالبة لا يمكن أن تتم قبل انقضاء فترة محددة من الزمن على تلقي الاشعار . والفرق من هذا الاشتراط الخاص بالاشعار اتاحة الفرصة للاصيل لكي يبادر الى معالجة اخلال أو تسوية خلاف . ومن ثم فان وجود شرط فرعى في الكفالة بهذا الصدد سيقتضي من المستفيد أن يقدم مع طلب الدفع دليلا مستنديا يثبتة ان الاشعار قد سلم الى الاصيل .

٢٠ - [١٨] وحيث تدمع الكفالة الالتزام بالدفع بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية ، فقد يرغب الطرفان في أن ينصا على أن تتضمن شروط الدفع شرطا يلزم المستفيد بتقديم بيان يذكر فيه أن الدفع بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية كان مستحقا .

٢١ - [١٩] وبالاضافة الى الشروط المستندية ، عادة ما تحدد الكفالة اشتراطات لا تخالف الالتزام الأساسي . وفي الغالب ، تتعلق تلك اشتراطات ، التي لا تقتضي تقديم وثيقة ما ، بالفترة التي يمكن أن تتم المطالبة في غضونها ، وبمبلغ الكفالة ، وبمكتب الكفيل الذي تقدم اليه المطالبة .

٢٢ - [٢٠] ومن المستحب ، أن ينص اتفاق التجارة المكافنة ، اضافة الى تبيان اتفاق الطرفين بشأن الكفالة ، على أن المستفيد لا يحق له المطالبة بموجب الكفالة الا اذا كان هناك في الواقع عجز عن الوفاء بالتعهد . وقد ييسر هذا الحكم على الاصيل أمر استرداد الخسارات التي يتکبدتها في حال تسديد مطالبة دون أن يكون هناك اخلال بالالتزام الأساسي .

٣ - مبلغ الكفالة وتقليل المبلغ

٢٣ - [٢١] ينبغي أن يتفق الطرفان على مبلغ الكفالة ، وكذلك على العملة التي يجب تعيينها ودفع المبلغ بها . ويعبّر عن مبلغ الكفالة بمقدار محدد أو بنسبة مئوية من قيمة الالتزام المستحق . وإذا كان الفرق من الكفالة دعم الدفع بموجب شرط للتعويضات المقطوعة أو شرط جزائي ، فمن الجائز أن يقتضي شرط الكفالة في اتفاق التجارة المكافنة ان تشمل الكفالة دفع مبلغ التعويضات المقطوعة أو الجزاء بالكامل او دفع جزء منه . ومن الجائز أن يكون مقدار التعويضات المقطوعة ذاتها او مقدار الجزاء

نفه نسبة مئوية معينة من التزام التجارة المكافئة الذي لم يتم الوفاء به .
(يخصوه مقدار التعويضات المقطوعة أو الجزاء ، انظر الفصل العادي عشر ، الفرع دال .)

٢٤ - [٢٢] ولدى تحديد مبلغ الكفالة أو مقدار التعويضات المقطوعة أو الجزاء الذي تشمله الكفالة ، على الطرفين أن يضعوا في العsonian عوامل مثل مقدار الخسائر التي من المتوقع التعرف لها في حال عدم الوفاء والمخاطر التي تنجم عن العجز عن الوفاء ، وكذلك الحدود التي يراعيها الكفالة عادة بقصد عقود مشابهة . وقد يتمثل عامل آخر في مدى اليسر الذي يمكن به الحصول على دفع المبلغ المطلوب به بموجب الكفالة . وفي هذا الصدد ، يكون على المستفيد بصفة عامة أن يقوم بمقاييسه وكلما كانت شروط الكفالة أقرب إلى شرط كفالة طلب بسيطة ، وكان الحصول على الدفع أيسراً ، ربما كان الأصل أقل رغبة في أن يقدم كفالة تغطي نسبة مئوية عالية من تعهد التجارة المكافئة ، ومن ناحية أخرى ، إذا كانت تلبية الشروط المستندية أكثر صعوبة عند مما لا يخل الأصل بالالتزام (مثلاً عندما يتوجب تقديم قرار تحكيمي أو قرار من محكمة) ، ربما كان الأصل مستعداً للموافقة على مبلغ أعلى للكفالة .

٢٥ - [٢٣] وقد يرغب الطرفان في تضمين شروط الكفالة وسيلة اجرائية لتقليل مبلغ الكفالة كلما تقدمت مراحل الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . فتقليل مبلغ الكفالة ستكون له مزية التقليل من مدى التعرض للمخاطر بموجب الكفالة وربما من تكلفة الكفالة أيضاً . وإذا كانت الكفالة تومن دفع تعويضات مقطوعة أو جزاء ما ، فإن الأحكام بشأن التقليل من مقدار الكفالة ينبغي أن تكون متسقة مع أية وسيلة لإجراء التقليل بالنسبة إلى مبلغ التعويضات المقطوعة أو الجزاء .

٢٦ - [٢٤] ومن المستحب أن تستخدم الوسيلة الاجرائية الخامسة بتقليل المبلغ على أساس تقديم مستندات محددة إلى الكفيل تثبت الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، دون أن يكون الكفيل ملزماً بالتحقق من درجة الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وقد تشمل تلك المستندات وثائق الشحن ، أو نسخاً من عقود التوريد ، أو أوامر الشراء ، أو رسائل الإفراج عن البضائع ، أو مستندات أخرى تسجل الوفاء . وقد يجد الطرفان أيضاً أن المفيد الاشترط بذلك على من أصدر المستندات وعلى الطرف المسؤول عن إرسالها إلى الكفيل . وحين تكون فترة الوفاء مقسمة إلى فترات فرعية ، قد يرغب الطرفان في النص على أن يجرى تقليل الكفالة بحسب المبلغ الذي خص لكل فترة فرعية ولم يطالب به خلال الفترة الزمنية المتفق عليها .

٤ - وقت تقديم الكفالة

(ا) عند بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافأة أو بعده بفترة قصيرة

٢٧ - [٢٥] ينصح الطرفان بالاتفاق على المرحلة الزمنية التي يتم فيها اصدار الكفالة . وقد يتفق ، على سبيل المثال ، على أن تصدر الكفالة إلى المستفيد عند بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافأة أو بعده بفترة قصيرة (مثلا ، بعد ثلاثة أيام من بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافأة) . وقد يحصل الطرفان على تأكيد بأن الكفالة سيتتم تأمينها في الوقت المتفق عليه ، بالرغم على أن اتفاق التجارة المكافأة لن يبدأ نفاذها بدون تأمين الكفالة أو أن الأصليل يعتبر قد أخل بالتزام التجارة المكافأة اذا لم تؤمن الكفالة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها .

٢٨ - [٢٦] وعندما يبرم عقد في اتجاه واحد (عقد تصدير) مع اتفاق التجارة المكافأة ، يستطيع الطرفان أن يتتفقا على أن اصدار كفالة تدعم الوفاء بالتزام التجارة المكافأة شرط لبدء نفاذ عقد التصدير . ومن شأن حكم كهذا أن يطمئن المستورد بأنه غير ملزم بموجب عقد التصدير قبل اصدار كفالة لدعم التزام التجارة المكافأة .

(ب) في وقت لاحق من فترة الوفاء بالالتزام

٢٩ - [٢٧] قد يتفق الطرفان على الا يتم استصدار الكفالة الا في موعد لاحق معين من فترة الوفاء بالالتزام اذا لم يكن الوفاء بالالتزام قد استكمل بعد في ذلك الوقت . وقد يكون الموعด المتفق عليه ، على سبيل المثال ، قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة الوفاء ، او قبل ثلاثة أشهر من نهاية كل شريحة سنوية من جدول زمني متعدد السنوات محدد لاتمام الوفاء . ولهذا النهج مزية تتمثل في أن مبلغ الكفالة يمكن أن يحسب كنسبة مئوية من قيمة التزام التجارة المكافأة المستحقة حينذاك . وبجعل مبلغ الكفالة متوقفا على الرصيد المستحق لا على قيمة التزام التجارة المكافأة بكاملها ، وبتحديد طول الفترة الزمنية التي تكون خلالها الكفالة نافذة المفعول ، من المرجح أن يقل مدى التعرض للمخاطر بموجب الكفالة وكذلك تكلفة الكفالة نفسها .

٣٠ - [٢٨] ونظرا لأن هذا النهج يعرض المستفيد للمخاطرة في احتمال عدم تأمين الكفالة . فقد يرغب الطرفان في الاتفاق على حقوق المستفيد في حال عدم تأمين الكفالة حسب الاتفاق . ويجوز الاتفاق على أن يسمح للمستفيد أن يعتبر التزام التجارة المكافأة وكأنه قد أخل به وأن يطالب بالدفع بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي . وعلاوة على ذلك ، من الجائز الاتفاق على أنه يحق للمستفيد أن يخصم قيمة التعويضات المقطوعة أو الجزاء من أي مبالغ تصبح مستحقة بموجب عقد التصدير بعد التخلف عن تأمين الكفالة .

٥ - مدة الكفالة

(١) تاريخ انقضاء المدة

٣١ - [٢٩] من المستحب أن يتفق الطرفان على الشرط الواجب ادراجه في الكفالة بخصوص المدة الزمنية التي تظل الكفالة خالها نافذة المفعول . ومن الجدير باللاحظة أنه ، بالنظر إلى استقلال الكفالة عن اتفاق التجارة المكافنة الأساس ، فإن الشرط المتعلق بمدة الكفالة في اتفاق التجارة المكافنة لن يحدد مدة سريان الكفالة حسبما هو محدد في الكفالة . وعادة ما تتضمن الكفالات تاريخاً محدداً لانقضائها . وثمة إمكانية أخرى قد تتمثل في النص على كفالة مفتوحة المدة لا تنتهي إلا عندما يتم الوفاء بالتزام التجارة المكافنة والا حرر الطرف الملتم من التزامه (أنظر الفصل الرابع ، "الالتزام التجارة المكافنة" ، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧) . ومن الجدير بالذكر أن أكثر الكفالات لن يكونوا على استعداد لاصدار كفالات الا اذا حدد تاريخ الانقضاء . كما تحدى الاشارة الى أن قوانين بعض الدول تتضمن أحكاماً زامية تنظم مدة صلاحية الكفالات .*

٣٢ - [٣٠] ومن المستحب أن يقع تاريخ انقضاء مدة الكفالة بعد نهاية فترة الوفاء بالتزام التجارة المكافنة . فوجود فترة من الزمن (مثلاً ، ثلاثين يوماً) بين انقضاء فترة الوفاء بالالتزام وانقضاء مدة الكفالة من شأنه أن يسمح للمستفيد بأن ينتظر ابرام عقود التوريد حتى ختام فترة الوفاء بالالتزام دون التخلّي عن امكانية المطالبة بالدفع بموجب الكفالة . وعلاوة على ذلك ، سيكون باستطاعة المستفيد ، إن شاء ، أن يسمح بحدوث بعض حالات التأخير الطفيفة ، التي تعزى إلى الأصيل ، في الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة ، دون التخلّي عن امكانية المطالبة بالدفع بموجب الكفالة . وفي الوقت نفسه ، إذا يقيت الفترة الفاصلة قصيرة نسبياً فسيسمح ذلك بجعل الكفيل في حل من مسؤوليته في موعد قريب نسبياً بعد الادعاء بحدوث عدم الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة . وقد يرغب الطرفان أيضاً في تطبيق مثل هذا النهج فيما يتعلق بالكفالات التي تغطي فترات فرعية من فترة الوفاء بالالتزام .

٣٣ - [فقرة جديدة] في حالة عدم ورود حكم في الكفالة يحدد أثر تاريخ الانقضاء ، فمن المفهوم عموماً أن طلب الدفع ، مشفوعاً بأية مستندات مطلوبة ، يجب أن يقدم قبل حلول تاريخ الانقضاء أو في ذلك التاريخ ، وأن الكفيل ليه بالتالي ملزماً بدفع أية مبالغ صدر طلب بشأنها بعد تاريخ الانقضاء . غير أنه يصح طبقاً لتفسير المحاكم في بعض الولايات القضائية ، في غياب النص على خلاف ذلك ، تقديم طلب الدفع بعد تاريخ انقضاء الكفالة شريطة أن يكون الحدث الذي أعطيت الكفالة من أجله قد وقع قبل حلول تاريخ الانقضاء أو بحلوله . ويمكن ، بموجب هذا التفسير تقديم طلب الدفع أما في غضون فترة معقولة بعد تاريخ الانقضاء أو ، حسب بعض المحاكم ، أثناء فترة التقاضي .

* [٣١]

(ب) اعادة مستند الكفالة

٣٤ - [٣٢] في بعض الدول قد تظل الكفالة نافذة المفعول حتى بعد تاريخ الانقضاء اذا لم يرد المستفيد من الكفالة . لذلك ينبغي أن يلزم اتفاق التجارة المكافحة المستفيد باعادة الكفالة فور الوفاء بالالتزام المكفول . بيد أن نص الالتزام باعادة الكفالة ينبغي أن يصاغ على نحو لا يستتبع أن تظل الكفالة نافذة المفعول حتى بعد تاريخ الانقضاء اذا لم يتم ردتها .

(ج) التمديد

٣٥ - [٣٣] لأسباب شتى ، قد تمدد الفترة الزمنية المحددة للوفاء بالتزام التجارة المكافحة ومن ثم قد تستمر إلى ما بعد تاريخ انقضاء الكفالة (انظر الفصل الرابع، "الالتزام التجارة المكافحة" ، الفقرات من ١٣ إلى ١٦ ، فيما يخص تمديد فترة الوفاء بالالتزام) . ومن الجائز أن ينبع اتفاق التجارة المكافحة على أنه اذا مدت فترة الوفاء بالالتزام ، يكون الطرف الأصيل ملزماً بأن يرتب ، في غضون فترة زمنية معقولة ، إجراء تمديد مقابل لمدة الكفالة . ومن الجائز عوضاً عن ذلك أن تنص الكفالة على إجراء تمديد تلقائياً لتناسبية أي تمديد لفترة الوفاء بالالتزام الأساسية المتفق عليها فيما بين الطرفين . بيد أن مثل هذا الحكم قد لا يكون مقبولاً لدى كفيل لم يرغب في الالتزام بكفالة تتوقف مدتها على اتفاق لم يكن الكفيل طرفاً فيه .

٣٦ - [٣٤] أما فيما يتعلق بتكلفة تمديد فترة صلاحية الكفالة ، فقد يرغب الطرفان في الاتفاق على أن الطرف المسؤول عن تمديد فترة الوفاء بالالتزام سيكون ملزماً بتحمل تكاليف تمديد فترة الكفالة .

٦ - تعديل اتفاق التجارة المكافحة أو انهاؤه

٣٧ - [٣٥] في القوانين الوطنية التي تعترف باتفاق الطرفين على إنشاء كفالة مستقلة ، تظل الكفالة المستقلة سارية المفعول حسبما هو منصوص عليه ، بصرف النظر عما يطرأ من تغييرات على الالتزام الأساسي . فإذا كان التغيير في العقد الأساسي يؤثر في امكانية الحصول على المستندات اللازمة لدعم المطالبة بالدفع بموجب الكفالة المستقلة ، فينبغي الحرص على أن ينعك التغيير في العقد الأساسي في تعديل مقابل يجري على شروط الكفالة .

٣٨ - [٣٦] وتنقضي بعض القوانين الوطنية التي لا تعترف اعترافاً كاملاً بالكفالة المستقلة ، بأن أي تبديل في التعهد الأساسي قد ينجم عنه تبرئة الكفيل : فيموجب هذا

النوع من القوانين الوطنية ، قد يعتبر أن الكفالة لا تنطوي إلا التزام الأصيل العاصل في تاريخ اصدار الكفالة . وقد ينتهي الطرفان بهدف تجنب عواقب غير مرغوب فيها ، على أن الكفالة تظل نافذة المفعول على الرغم مما يدخل من تعديلات في اتفاق التجارة المكافنة .

٣٩ - [٣٧] وقد يؤدي تعديل اتفاق التجارة المكافنة إلى توسيع نطاق مسؤولية الأصيل إلى ما تتجاوز قيمته مبلغ الكفالة . ومن ثم فقد يرغب الطرفان في النه في اتفاق التجارة المكافنة على أن الأصيل يكون ملزماً في تلك الحالات بالتحقق من تعديل مبلغ الكفالة تبعاً لذلك .

جيم - كفالة عدم التوازن في التبادل التجاري

٤٠ - [٣٨] قد يتافق الطرفان على شحن بضائع مقابل بضائع أخرى وعلى عدم دفع أموال على الشحنات في كل من الاتجاهين ، وقد ينهي هذا النوع من الصفقات على أساس عقد مقاومة (أنظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدى" ، الفقرات ٣ إلى ٨) ، أو على أساس المقاومة في مطالبات الدفع الفائضة (أنظر الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفرع دال) . وفي مثل هذه الحالات ، يعرّف الطرف المورّد نفسه لاحتمال تجاوز قيمة الشحنات قيمة البضائع المتلقاة من الطرف الآخر ، وعدم توسيع هذا الخلل في التوازن أاما بتوريد بضائع أو من خلال دفع القيمة بالمال ولدرء هذا الاحتمال ، قد يستخدم الطرفان كفالات لتأمين توسيع أي خلل في التوازن قد يحصل في تدفق التبادل التجاري . ويمكن أن يتطرق على توسيع عدم التوازن في نهاية مدة الوفاء بالتزام التجارة المكافنة أو في أوقات محددة من هذه المدة .

٤١ - [٣٩] وينبغي أن يرتبط مبلغ الكفالة بمقدار الخلل في تدفق التبادل التجاري ، مع وجود حد أعلى . وهذا الحد الأعلى الخاص بالكفالة يمكن تقديره بمستوى عدم التوازن الذي تسمح به مفقة التجارة المكافنة . وقد يتافق على أن ينطوي المبلغ الذي يمكن المطالبة به بموجب الكفالة مقداراً أقل من قيمة الخلل الكاملة (مثلاً ، ٨٠ في المائة) . والفرق من هذا النهج أن يعني عن اللجوء إلى الكفالة إلا كملاذ آخر . ومن ثم ، فإن المستفيد الذي لم يستطع استعادة كامل قيمة الخلل باللجوء إلى الكفالة ، سيكون لديه حافز أكبر على تحقيق التوازن المتفق عليه في تدفق التبادل التجاري عن طريق طلب بضائع من الطرف الآخر .

٤٢ - [فقرة جديدة] عندما يملك شخص ثالث معلومات بشأن تدفق الشحنات بين الطرفين (مثلاً المصرف الذي يدير حساب المقاومة) يمكن أن يُنهي في الكفالة على أن يشفع طلب الدفع ببيان من هذا الشخص الثالث يصادق فيه على مقدار الخلل في التوازن الذي لم يسوَ بعد . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تنص الكفالة على الترخيص للرافع للتكفيف بـلا يدفع ما يطالب به من مبالغ إلا في حدود مقدار خلل التوازن الذي صودق عليه .

١ - كفالة الشحن في اتجاه واحد

٤٣ - [٤٠] وحين يُنذر على تتابع معين للشحنات في كلا الاتجاهين ، قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن يقدم الطرف المقرر له أن يتسلم البضائع أولاً كفالة تدعم التزامه بشحن بضائع في المقابل . ومن شأن هذه الكفالة أن تغطي المخاطرة التي يعترض نفسه لها الطرف الذي يشحن أولاً والمتمثلة في عدم اتمام الشحنة المقابلة في الموعد المتفق عليه أو عدم اتمامها بالقيمة أو الكمية المتفق عليهما . وعندما يتقرر تنفيذ الشحنة الأولى على مراحل ، قد يتفق على تقديم كفالة منفصلة لكل شحنة جزئية تكون قيمتها مقابلة لقيمة هذه الشحنة ، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بأن يتفق الطرفان والكفيل على أن يزيد مبلغ الكفالة لدى تقديم مستندات تثبت تنفيذ شحنات إضافية .

٤٤ - [٤١] وفيما يتعلق بتوكيد اصدار الكفالة ، قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على تسليم الكفالة إلى المستفيد مقابل وثائق الشحن المتعلقة بالشحنة الأولى . ومن شأن هذا الإجراء أن يدراً احتمال أن تعطى الكفالة للطرف المقرر له أن يبدأ بالشحن ولكنه يتخلص عن الشحن بعد ذلك . وحراماً على عدم وضع المستفيد من الكفالة (الطرف الذي شحن أولاً) في موقف يسمح له بالطالة بالدفع بوجوب الكفالة حالماً يكون الأصيل (الطرف الذي يشحن ثانياً) قد وفى بالتزامه بشحن البضائع ، قد يتفق طرفاً التجارة المكافئة على أن المستفيد من الكفالة لا يحصل على سندات ملكيته للشحنة الثانية إلا عند تسليم صك الكفالة .

٤٥ - [٤٢] وقد تستخدم الكفالات على نحو مشابه في صفقات التجارة المكافئة المتعددة الأطراف . وعندما يربط الأطراف بين الشحنات المسلمة على نحو يكون فيه على المستورد ، مقابل تسلمه بضائع من المصدر ، أن يشحن بضائع إلى مستورد مكافىء ثالث (من الغير) ، ويدفع المستورد المكافىء الثالث القيمة إلى المصدر (أنظر الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرة ٦٨) . والكفالة التي يقدمها المستورد تدعم الالتزام بالتصدير المكافىء بعد استلام بضائع التصدير . وعندما يكون على المستورد المكافىء أن يدفع القيمة إلى المصدر عند شحن بضائع التصدير ، يكون المستورد المكافىء هو المستفيد من الكفالة . ومن شأن كفالة من هذا النوع أن تغطي المخاطرة التي يتعرض لها المستورد المكافىء في دفعه القيمة إلى المصدر في وقت سابق لاستلام البضائع من المصدر المكافىء . ولكن عندما يكون على المستورد المكافىء أن لا يدفع المبلغ إلى المصدر إلا عند استلام بضائع التصدير المكافىء ، يكون المصدر هو المستفيد من الكفالة . ومن شأن كفالة من هذا النوع أن تغطي المخاطرة التي يتعرض لها المصدر الذي يكون قد شحن البضائع ولكنه لم يتلق شيئاً من المستورد المكافىء لأن التصدير المكافىء لم يتم .

٤٦ - [٤٣] وقد تستخدم كفالة مشابهة عندما يتسلم المصدر ، عوضا عن أن يدفع له المستورد المبلغ ، بضائع من مصدر مكافىء ثالث يسدد له المستورد (انظر الفصل التاسع ، الفقرة ٦٨) . وفي هذه الحالة ، قد يتتفق على أن يعطي المصدر كفالة تغطى المخاطرة المتمثلة في قيامه بالشحن أولا ، ثم عدم حصوله على مقابل بشحنة من البضائع من المصدر المكافىء .

٤٧ - [٤٤] وقد تستعمل كفالة على نحو مشابه عندما يكون كلا المستورد المكافىء والمصدر المكافىء طرفا منفصلا عن كل من المصدر والمستورد (انظر الفصل التاسع ، الفقرة ٦٩) . وقد يتتفق على وجوب أن يقدم المستورد كفالة إلى المصدر لدعم التزام المستورد بدفع ثمن بضائع التصدير . وعندما ينتظر من المصدر أن يستلم الدفعية من المستورد المكافىء عند شحن بضائع التصدير ، يكون المستفيد هو المستورد المكافىء . ومن شأن ذلك أن يحمي المستورد المكافىء من المخاطرة بدفع المبلغ إلى المصدر دون أن يتسلم بضائع من المصدر المكافىء . غير أنه عندما لا يكون على المستورد المكافىء أن يسدد المبلغ إلى المصدر إلا عند شحن بضائع التصدير المكافىء ، فإن المستفيد من الكفالة سيكون المصدر . ومن شأن ذلك أن يحمي المصدر من المخاطرة بشحن بضائع دون أن تدفع له قيمتها .

٢ - الكفالات المتبادلة

٤٨ - [٤٥] عندما يتتفق الطرفان على تبادل بضائع مقابل بضائع ، قد يفعلان ذلك دون اشتراط تتبع معين تتم فيه الشحنات في الاتجاهين . ويرجح حدوث ذلك بصفة خاصة عندما يزمع القيام بشحنات متعددة في كل من الاتجاهين . وفي مثل هذه الأحوال ، يتعرض كلا الطرفين لاحتمال حدوث خلل في تدفق التبادل التجاري يتعمّن اصلاحه أما من خلال شحن البضائع أو بدفع مبلغ من المال . ولدرء هذا الاحتمال ، قد يتتفق على أن يقدم كل طرف كفالة لتأمين تسوية ما قد يحدث من خلل لصالح الطرف الآخر .
